mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]16[| القاعدة الخامسة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم عليه. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة رحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في مستهل برنامجكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول - 00:00:00

ابن رجب الشكر موصول للاحبة الكرام ولفضيلة الشيخ عبد المحسن الزابل الله فضيلة الشيخ حياكم الله كنا قد توقفنا حفظكم الله في الحديث في القاعدة الخامسة والثمانين عند قول المؤلف والملتقط في اللقطة بعد الحول والمتحجر - 00:00:32

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبق الكلام في الدرس الماضي حول اللقطة ثم ذكر المصنف رحمه الله ايضا المتحجر مواتا المتحجر مواتا ايضا وانه - 00:00:52

هل هو من باب حق التملك او من باب حق الملك وهذا عند اهل العلم فيه خلاف والاظهر عندهن من باب حق التملك معنى انه لا يملك لكنه احق الناس به. احق الناس به - 00:01:13

وعلى هذا قالوا لو تحجر مواتا فانه اولى الناس به والمعنى التحجر ان يحيط بالارض شيء مثلا او ان يتحجرها بشيء بلا احياء. نعم. بلا احياء لان احياء الارض هو الذي يثبت الملك. نعم. اما مجرد - 00:01:29

حج فلا يثبت الملك. وهذا وجه كونها من باب حق التملك ومن ذلك مثلا لو انه احاطها بتراب مثلا او احاطها بجدار قصير. ارض مثلا ميتة مفكة. يعني عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم. الارض الميتة. لانه قال من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:01:49

احمد ابو داود وجمع الطرق وحديث عائشة رضي الله عنها كما من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال من اعمر عارظا ليس لاحد فيه حق فهو احق بها. وكما قال عليه الصلاة والسلام - 00:02:09

فقالوا مثلا من احاط جدارا قصيرا او ترابا او ما اشبه ذلك او كانت ارض مثلا في صحراء ثم ازال عن هالاحجار وازال عنها الاشياء التي تكون اه يعني تمنع من احيائها مثلا. فهذا ابتداء احياء وليس احياء. فيكون من باب حق - 00:02:29

تملك وليس من باب حق الملوك. وعلى هذا اه وعلى هذا قالوا انه ينظر الوالي والحاكم فيه فان احياه والا ازال يده عنه وامر غيره ان يحيى. لانه يكون اولى الناس به ويكون من باب ان باب - 00:02:49

سبق غيره الى مثل هذا فهو ناس به. وقالوا ان عمر رضي الله عنه اه امر بعض الصحابة حينما يقطعه ارضا اه جعل له مدة ثلاث سنوات فان احياها والا انتزعها منه - 00:03:07

وعلى هذا بنوا هذا الحكم لكن هذا مبني على مسألة الاحياء وتعريفه وهذا كله موضع خلاف. من جعل كل ما يتعارف عليه الناس مثلا في الاحياء احياء قال ملكة فاذا قال مثلا ان هذه الارض مثلا احياؤها مثلا بكونه يحيطها مثلا عقم تراب مثلا او يحيطها باحجار - 00:03:20

وانتفع بها وضع فيها شيء مثلا من البناء الخفيف مثلا او وضع فيها مثلا آآ اشياء وان كانت لا تمنع ليست آآ اه فقالوا ان هذا احياء ومنهم من قال لا الاحياء ما يكون فيها مثل حفر البئر - 00:03:42

مثلا او البناء فيها والاظهر والله اعلم ان الاحياء يختلف. فان كان الاحياء فان كان اخذ الارض المقصود به السكن فيها فاحياؤها يكون

بالبناء فيها. وان كان اخذ الارض مثلا وتحجر الارض نعم - 00:04:00
المقصود مثلا الزراعة فاحياؤها بحفر الابار واجراء الماء بحفر البئر. وان كان مثلا آآ احياؤها مثلا لغير ذلك مثلا ربما كان ايضا باحاطة الحائط وظع الاحجار حولها. ولهذا سمي المتحجر متحجر الموات. بمعنى انه لم يحيي لكن - 00:04:16
تحجره وعلى هذا نقول اذا كان تحجره ولم يعمل فيه العمل الذي يترتب عليه المصلحة من احياءه وخاصة اذا كانت مثل هذا هذه الارض يمكن ان يحييها غيره مثل الانسان قد قد يكون تحجر عرظا مثلا كبيرة لا يستطيع ان يحييها لا يستطيع ان يعمرها تحجرها - 00:04:36
غيره مثلا ان يحييها. وهو لا يستطيع لكبار الارض. وانها كبيرة مثلا انا اقول في هذه ترفع يدها عنه للوالي وللحاكم ان يرفع يده عنها ويجعلها لمن يحييها وتحصل النفع - 00:04:55
باحيائها فيحصل النفع له ولعموم المسلمين ثم قال المؤلف ومن نبت في ارضه كلأ ونحوه. نعم كذلك ايضا آآ من هذه المسائل المتعلقة حق التملك ايضا او التي اختلف فيها. من نبت في ارضه. انسان عنده ارض يملكها شف هذه ارض يملكها - 00:05:11
لكنها الارض ليس عليها ليس عليها حائط وليست مزروعة لكن نبت فيها بسبب الامطار نبت فيها زرع مثلا كلا هل له ان يمنع غيره ان يرعى فيها هل له ان يمنع غيره ان يستفيد من هذا الكلام - 00:05:34
المصنف رحمه يقول انه هو او انه له حق هل له حق التملك او حق الملك الى كان حق الملك فليس لاحد ان يتعرض له مطلقا وان كان الحق التملك نقول انت اولى الناس به. فان استغنيت عنه فان لغيرك ان يتسلط عليه. ان يتسلط عليه - 00:05:54
وبعضهم فرقوا تقي الدين رحمه الله قال ان قصد استنباطها ان قصد استنباطها مثل يكون الارض مثلا يعني تكون في في في مجرى الماء او قريب من الوادي مثلا او اجرى اليها مثلا خليج او آآ نهر او ساقي مثلا - 00:06:14
هو اذا بذر يكون الحب يملك الحب يملك النبات. ولكن اذا كان نبت بسبب المطر مثلا في هذه اذا قصد استنباطها فانه اه يملكه وانه وبالجملة اذا كانت الارض مثلا - 00:06:32
اذا كانت الارض آآ يعني في برية وليست محاطة وليست مثلا آآ عليها شيء يدل على انه اراد ان يمنع غيره منها في هذه الحالة ليس له ان يمنع منه لعموم الادلة في انه لا يمنع الكلأ يمنع به الماء ليمنع به الكلع - 00:06:53
في الصورة هذي نكتفيها ليس هناك ضابط يعني الغانم في الغنيمة يملكها بمجرد الاستيلاء والمضارب يملكها يعني بعد القسمة نعم يعني ليس هناك هو في الحقيقة المصنف رحمه يولدها لان فيه خلاف - 00:07:11
هو في يورد هذه لان مسائل فيها خلاف. منهم من قام انه يملكه بالظهور. منهم من قال يملكه بالقسمة. كالغني مثلا منهم قال يملكها مثلا بمجرد الاستيلاء. ومنهم قال لا لابد - 00:07:27
من القسمة فيها. فالامر كما تقدم يدور على الدليل. لكن الشأن انه هل دل الدليل على انه يملكها او لا حق التملك. هذا هذا هو المعنى. ومن ذلك ايضا من هذه المسائل وسبق الاشارة اليه - 00:07:37
مثلا منها مثلا الموصى به بعد موت الموسم مثلا الانسان اوصى لانسان اه ارض مثلا هنا لفلان سبق ان اشارنا اليها مثلا. ثم مات الموصي هل له حق الملك؟ هو الان ما قبل هو الان - 00:07:53
هل نقول سبب الملك وموت الموصي او لابد من القبول او لابد من القول معنى انه نعرض عليه ويقول قبلت. منهم من قال انه موت الموصي لا يثبت للملك. ولهذا لو انها نمت هذه الارض - 00:08:12
مثلا او كان مثلا بستان فاطلع بعد موت الموصي مثلا فان نماءه يكون للورثة يكون للورثة. يعني كما اتفقنا على انه قبل موت الموصي ليس للموصى ابدا لانه قالوا كذلك ايضا الموصي ما قبل. حتى لم يقبل فهي تكون للورثة - 00:08:29
حتى يقبلوا. ومنهم من قال لا هو هي للموصى له للموصى له. لان سبب الملك هو لسبب هو الموت. وهذا اظهر في الحقيقة هذا اظهر في الحقيقة نقل في هذه الحالة اذا قبل آآ فانه آآ يملكه بما - 00:08:53
معي يملكه وسبب الملك هو موت الموصي كما تقدم نعم. نعم. ثم قال المؤلف النوع الثالث حق الانتفاع ويدخل فيه صور منها وضع

الجار خشبه على جدار جاره. نعم النوع الثالث حق الانتفاع - 00:09:15
اذا سبق حق الملك وحق التملك حق الانتفاع هذا في الحقيقة مجرد حق انتفاع كما قال المصنف رحمه الله حق الانتفاع معنى انه له ان ينتفع بهذا الشيء. نعم وليس فيه من الملك شيء كما تقدم - 00:09:35
من ذلك وضع الخشب ان يضع خشبه او او خشبة على جدار جاره اذا احتاج الجار الى ان يضع خشبة على جدار جاره هل له ذلك المصنف رحمه الله يقول - 00:09:56
له ذلك لانه حق انتفاع وهذا هو الصحيح وان خال فيه الجمهور او يقول ليس له الانتفاع بجدار جاره. لماذا؟ قالوا لانه الجدار لمن كل من؟ له ولا لجاره؟ الجار. هل اذا كان الجدار ملك النجارة طبعا؟ اما اذا كان - 00:10:10
مشتركا بينهما او او وجد جداران جدار للجن لاحد الجارين فكل يملك جدارا. لكن اذا كان هذا الجدار للجار الجمهور يقول لا لانه مثل لانه لان النبي حرم الدماء والاموال والانفس الا بحق ولا يحل اطمأن امرئ مسلم الا بطيب نفس كما قال - 00:10:30
عليه الصلاة والسلام وقال انما البيع عن تراض ولم يحصل بيع ولا كذا والانتفاع نوع من آآ تملك الانتفاع وهو لم يرظى به فلهذا والقول الثاني ان له ذلك دل الدليل عن ابي هريرة انه عليه قال لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه - 00:10:50
خشبة عند احمد بالنهي المؤكد لا يمنعن نار جارة نهي وهذا ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين لارمين بها بين اكتافكم لانه رأى بعض الناس في ذلك الوقت ربما غفل عن هذا آآ فبين له ان هذا هو الواجب. لهذا كان الصواب ان له حق التسلط لكن نقول هذا - 00:11:10
ليش على اطلاقه مع شرط انتفاء الظرر لو اراد ان يضع خشبة على جداره وجداره ضعيف خشبة مثلا ولو وضع الخشبة سقط الجدار ايش نقول لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ لا ضرر وناظرة. ولهذا لا نحصل مصلحة كيها ايها صاحب الخشبة في سبيل سقوط جداره - 00:11:36
سقوطي واما اما اذا كان ليس هنالك ضرر ليس هنالك ضرر وانت محتاج فلا بأس وعلى هذا يكون هذا النص مخصص للعمامات التي جاءت في عدم الانتفاع بمال الغير. الحال اه يعني عندنا انتفاء الظرر هذا لا يجوز - 00:12:01
اذا كان اذا لم يكن هنالك ضرر وعندنا امران امريكا اذا كان هنالك حاجة اذا لم يكن هنالك حاجة فلا يجوز. مثل انسان عنده جدار يقول عندي وبضع خشبة على جدار جاني قال والله بس على اساس ابغى امكن واقول لجداري يكفي - 00:12:19
قلنا ما يجوز هذا ما هنالك حاجة ما هنالك؟ يعني آآ استحسان لهذا الشيء والشارع ما اجاز لك هذا الشيء الا مع وجود الحاجة ومع عدمها فلا يجوز وهذي هذه من المرافق او من المعاني دل الشرع عليها وحث عليها في امور الجوار والتعاون. وفي الحقيقة هذه من الامور التي - 00:12:37
يعني ينبغي بذلها لانها لا مؤونة فيها ولا كلافة فيها ثم في الحقيقة يعني حتى لو فرض مثلا ان الجار اراد ان يخرق الجدار بالخشب مثلا ما يضر خاصة اذا كان ما يضر الجدار لانه لن اذا خرق بالخشبة لن يتركه مثلا فارغ بل سوف يشده وربما يكون امكن له واقوى له - 00:12:59
نعم احسن الله اليك هل يدخل في وقتنا هذا السواتر الذي التي يضعها الجيران بين بعضهم البعض وتكون مرتفعة لستر بعض العورات ويكون الجدار مشترك احسن الله اليك بين الجارين - 00:13:20
سواتر. نعم. احسن الله اليك. تكون بين الجيران. نعم. ويضع احد الجيران ساترا بينه وبين جاره. نعم. فهل يدخل في هذا معنى احسن الله اليك. نعم. هذا ينظر ان كان الذي وضعه احد الجارين. نعم. فيكون في حكم حكم الجدار لان الجدار ليس المراد مثلا الجدار معين سواء كان مبني بطين - 00:13:33
او بلوك مثلا او صب مثلا او كان مبني مثلا بانواع بحديد او نحوه المقصود كل شيء يكون فاصلا بينهما ولجاره ان ينتفع لكن مثل ما تقدم على وجه لا يحصل فيه ظرر نعم - 00:13:53
ثم قال المؤلف واجراء الماء في ارض غيره اذا اضطر الى ذلك في احدى الروايتين. نعم. كذلك ايضا حق من حقوق الانتفاع اجراء

الماء لو ان انسان مثلا له مزرعة او له بستان - 00:14:09
مثلا وله جار والماء يجري من مكان من وادي او من عين خلف ابو ستان جارة ولا يمكن ان يشرب من هذا الوادي الا بان يمر الماء من نخل الجارة مثلا او مثلا يريد ان يشرب الماء مثلا - 00:14:23
ومجرى الماء مثلا خلف بيته ويريد ان يجلب الماء اليه واحتاج ان يمد مثلا ماسورة احتاج ان يمد شيء مثلا ما في ظرر عليه اه مثلا على وجه الله يحصل فيه ظرر مثلا او احتاج يجري بخليج او ساقي ساقي مثلا نقول في هذه الحالة هل يلزمه - 00:14:44
الصحيح انه يلزم الجار ان يستجيب له لانه محل ظرورة خاصة مثلا تنزل امطار وتجري الاودية وتكون مثلا النخيل مثلا في مصطفى مثلا ويكون هذا النخل مثلا يشرب من اعلى الوادي والنخل الثاني مثلا في اسفل الوادي ولا يمكن ان يجري وممرهم عنه بعيد - 00:15:03
لا يمكن الا ان يشرب من طريق جاره فيضع مثلا عبارة او شيء او مجرى او ساقي او شيء بينهما لكي يشرب نخلو ايه نخلو الذي يلزمه ذلك وهذا حكم ابن عمر رضي الله عنه على محمد ابن ياسر - 00:15:28
الامام مالك رحمه الله في موطأ عمرو بن يحيى بن مازن عن ابيه ان الضحاك بن خليفة اراد ان يجري خليجا من بستان محمد بن مسلمة رضي الله عنه الى بستانه - 00:15:45
الخليج فابى محمد بن اسلمة اخبر عمر رضي الله عنه ابى فقال له الظحاك الخليفة رضي الله عنه صحابي قال ما الذي يضرك انت تشربه يعني في اوله وفي اخره تشرب منه - 00:16:01
لا يضرك يعني يمر وتشرب منتفع منه فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه. فقال عمر لماذا لم تستجب لاخيك اباء فقال ما الذي يمنعك وانت تشرب منه اولا واخرا - 00:16:21
يشرب منه يجري فابى. قال ليمرن به ولو على بطنك يقول عمر رضي الله عنه يعني ارادوا مبالغة ليس المراد انه يجرى على لكن هذه من باب المبالغة في مثل هذا وانه لو ادى الامر الى مثل هذا - 00:16:36
فحكى به عمر رضي الله عنه لان هذا مضطر الى الماء واجراء الماء وهو حق انتفاع ومصلحة للجميع فلهذا آآ كان لازما نعم النوع الرابع ثم قال المؤلف النوع الرابع حق الاختصاص - 00:16:52
وهو عبارة عما يختص او يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك احد مزاحمته فيه هذا نعم وحق الاختصاص هل يتميز ليس انتفاع لكن مجرد اختصاص بوقت معين وزمان معين فله ان ينتفع به ثم بعد ذلك ينتفع غير به. نعم كمل. ثم قال وهو غير قابل للتمول والمعاوضات. نعم هذا غير - 00:17:11
قبل التمول بمعنى انه لا لا يكريه لا يؤجره انه لا يؤجره انما هو قابل لغير هو غير قابل للتمويل يعني البيع والشراء والتأجير. نعم نعم ويدخل تحت ذلك الصور منها الكلب المباح اقتناؤه. نعم. منها الكلب المبتاح اقتناؤه في - 00:17:41
هذي المسائل وهي حق الاختصاص. وذلك ان الشارع الحكيم اثبت حق الاختصاص في مثل هذه المسائل مع ان بعضها فيه خلاف هل هو حق الاختصاص ومن باب ايضا حق الملك في الحقيقة. هذا ينبني على مثل ما تقدم على الخلاف. كما سيأتينا مسألة جلد الميتة المدبوغ مثلا - 00:18:01
انهم يقولون باب حق الاختصاص. وعلى القول الصحيح في الحقيقة انه من باب من باب التملك لانه آآ يجوز بيعه وبعد دبغه لانه صار طاهرا. لكن اه المصنف رحمه الله في بعض المسائل اه يجريها كما الخلافة تكون من باب - 00:18:21
بحق اختصاص لسبب من جهة ان هذا هو المشروب مثل المذهب او هو اللي يدل عليه الدليل او ما اشبه ذلك. مثلا الكلب مباح اقتناءه مثلا بعض اهل العلم يجري فيه الملك ويجوز مثلا بيعه. نعم. خاصة الكلب مثلا المعلم مثلا. مثلا الكلب المعلم. لكن الكلب الباحة اقتناءه - 00:18:41
مثلا مثل كلب الصيد وكلب الزرع وكلب الماشية الصحيح انه لا يجوز بيعه دلتا الادلة بحديث ابن مسعود حديث رحمة خديجة رضي الله عنهما انه على نهى عن ثمن الكلب. نعم. في حديث رافع خديجة الصحيحين من حديث مسعود وحديث - 00:19:02

في صحيح مسلم انه قال بينا خبيث خبيث وثمن الكلب خبيث وثمن وثمن الدم كذلك. ولهذا نقول انه حق اختصاص بمعنى انه له ان ينتفع به. وبعضهم اجرى فيه ايضا الوصية على خلاف في مثل هذا. نعم. احسن الله اليك نجد في هذا الوقت بعض الاماكن التي تبيع مثل هذه الحيوانات - 00:19:18

فيقولون نحن نبيعها لاننا يعني نعاني من مثلا مؤونة الاعتناء بها وتطعيمها واصدار شهادات صحية لها حتى ما تكون يصدر منها امراض معدية فمن هذا الباب هل نحن يعني يعني نأخذ نبيع يعني يكون هذا المال حلال لنا ام ان النهي - 00:19:46

داخلون تحت هذا النهي يقتنونها لماذا لبيعها يا شيخ بعض الناس يعني يبيعها لمن يشتريها المقصود كونه يقول مثلا نحن تكلفنا بالقيام عليها بعلاجها وكذا وكذا نقول نقول من امركم بذلك؟ من امركم بذلك - 00:20:06

يعني كون كون الانسان مثلا يجعل مثلا آآ مثلا آآ مؤونة آآ حفظه مثلا ورعايته مثلا لشيء محرم وخوض بيعه هذا كلام باطل يا جماعة العلم لو انسان مثلا جمع له مثلا يجمع له خنازير وقال والله انا اقوم عليها واحفظها قال انا اتكلف عليها. اقول لك هل هذا هل هذا مخول؟ يعني - 00:20:29

كونه يجعل اه مثلا رعايتي للشي وحفظي للشي مخول مثلا هذا كلام باطل باجماع العلم. نعم. فنقول للكلاب ونحوها هذا لا شك ابتلي بها كثير من الناس وخاصة وقع كثير من خاصة بعض الشباب وممن ظعفت ظعف ايمانهم وظعف نظرهم وظعفت شخصيتهم في تقليد الكفار وتقليد الغرب - 00:20:49

في القيام على الكلاب وهذا لا شك هذا من المنكرات العظيمة مع ان ما فيها من الامراض وما فيها الاضرار وما فيها من جلب الاخلاق السيئة وما اشبه ذلك فلهذا هذا يجب الحذر منه ويجب التحذير - 00:21:11

والبيان انه ليست المسألة الان مسألة انه مسألة انه وقع في منكر انه بيعها لا هو في الحقيقة ينشرون نقول الذي باعها في الحقيقة وقع في في منكرات كبيرة. اولا انه باع الكلب. الامر الثاني انه سن سنن سيئة. في نشرها بين المسلمين. وايضا في - 00:21:23

تقليد الكفار ثم الذين في الحقيقة يعرضونها ربما بذلوا الاموال الطائلة عليها وعلى حمايتها مما هو في الحقيقة الواجب بذله للمحتاجين والفقراء والمعوزين المقصود ان الادلة في تحريمها. نعم. اه واضحة. ثم الذين ثم بعض اهل العلم خالف في بعض المسائل لكن ليس - 00:21:43

على هذا الوجه. نعم. نعم. احسن الله اليك. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والادهان المتنجسة المنتفع بها بالايقاظ وغيره. نعم ومن ذلك ايضا الادهان المتنجسة. صنف قال الادهان المتنجسة ليخرج الادهان النجسة. والادهان النجسة يعني التي نجسة - 00:22:03

مثل مثل شحم الميتة مثلا او السباع او ما اشبه ذلك. آآ يعني الميتات عموما وهذه نجسة في ذاتها. لكن الادهى المتنجسة بالايقاد وغيره. لان بعض اهل العلم يجوز الانتفاع بالاشياء المتنجية - 00:22:23

بالاستصباح مثلا مثلا جعلها مثلا طعاما يا ويلي الصقور مثلا او لبعض الطيور مثلا ومنهم من وسع وجوز الانتفاع حتى بالنجاسات. وهذا القول الجيد لانه حينما تنظر ما الفرق بين النجس والمتنجس - 00:22:40

لو عندنا مثلا الان لو عندنا مثلا يعني دهن وقع فيه نجاسة غلبت عليه وصار نجس الان دهن نجس ولا لا؟ نعم. دهن نجس ما هو يعني والان لا يمكن تطهيره. ما نقول والله والان ثوبي يمكن تطهيره مثلا - 00:23:01

او اناء يمكن تطهيره. يعني هو لو امكن تطهيره يمكن يأتي مثلا وهذا هو الذي عول عليه المفرقون بين الادهان نجسة ومتنجسة. قال بعضهم يمكن ان ان آآ تطهر لكن على كل حال هي من جهة الحكم لا فرق بين ادهان نجسة والمتنجسة. لكن هل يجوز الانتفاع بها؟ المصنف رحمه - 00:23:20

صار كلامه الجواز وهذا مبني على حي جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وفي قوله عليه الصلاة والسلام ان الله حرم حرم عليكم الميتة والخنزير والاصنام. فقيل ارأيت شحميت فانه يطلع بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس. قال له - 00:23:40

وحرام فقوله حرام اختلف العلماء فيه. هل المراد هو هو حرام يعني نفس الانتباه او البيع؟ وان كان الاظهر متحصن بالادلة واليه بين

علان القيم واختيار تقييد دين قول جمع من اهل العلم ان ان الانتفاع بالنجاسات وخاصة الاشياء المتنجسة لا بأس به. لان لان الانتفاع اذا كان - 00:23:56

على وجه الائتلاف لا ضرر فيه مثل مثلا توضع يوقد مثلا بالادهان المتنجسة توضع مثلا الفتيلة مثلا في السود ونحوها او تنتفع بها مثلا في الايقاد لايقاد النار وما اشبه ذلك او توضع مثلا مثل ما كان لما قالوا انها يستصلح الناس ويدهن بها الجلود وما اشبه ذلك. وكذلك - 00:24:24

كانوا يدهنون بها آآ يعني مجرى السفينة لادخالها في البحر. فالاظهر والله اعلم حتى ظاهر النص الاقرب والله اعلم من الرجوع الى البيع قال هو حرام نعم. والرسول قال ان الله حرم عليكم بيع - 00:24:46

وهم سألوا قالوا يعني سألوه عن عن هذي ليس عن استسماح لكن يعني كأنهم قالوا هل الاستصباح مخول لبيعها تبين ان قال هو حرام ان البيع هو حرام. لا الانتفاع - 00:24:59

اه فهم ذكروا الاجتهاد الاشياء لمن باب اه النظر هل هذا يجوز بيعها؟ فلهذا اه كان بها لا بأس به والانتفاع بها. اما حديث آآ حديث ابي هريرة اللي عند ابي داود وغيره انه عليه السلام وان كان مائعا فلا تقربوه لما ذكر - 00:25:13

الشمل يوجد فيه الفأرة. فقال ان كان ما يجتنبوه فهذا في الحقيقة لا الخبر لا يثبت ولا يصح. الخبر لا يثبت ولا يصح لكن لو ثبت فالمراد به فالمراد باجتنابه اجتناب يعني الاكل لانه هو المعتاد وهو هو الواقع ولهذا سألوه عن هذا السمع - 00:25:33

والله اعلم. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل على ما قدمتم في هذه في الحلقة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله في ميزان حسناتكم وميزان حسنات الاخوة الحاضرين وكذلك في ميزان حسنات - 00:25:55

احبة المستمعين الكرام احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم مع شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب لابن سعدي رحمة الله تعالى عليه. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:26:15

في ختام هذه الحلقة هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبدالله الى الملتقى باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:26:35

- 00:26:51